

## 2 - كتاب الحج من بلوغ المرام - الدرس الثاني - الشيخ سعد بن

### شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

باب وجوه الاحرام وصفته عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره. ومنا من اهل بحج. واهل - [00:00:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فاما من اهل بعمره فحل. واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر. متفق عليه. هذا الحديث يعني ذكر فيه مسائل منها - [00:00:20](#)

اه قولها فمنا من اهل بعمره اهل الاهلال اصله رفع الصوت. رفع وصار اه لقبا على الاهلال بالتلبية. ورفع الصوت بالتلبية بالنسك بحج او بعمره. فهل بكذا؟ اذا لبي؟ اذا قال لبيك اللهم حجا. لبيك اللهم عمرة - [00:00:40](#)

لأيه لأ والمصنف ذكر الحديث الذي ذكر فيه او جاء فيه في ذكر وجوه الاحرام اي انواع الانساك. وهي التمتع والقران والافراد لانها قالت فمنا من اهل بعمره. هلا اي لبي بعمره مفردة لاجل ان - [00:01:10](#)

يتمتع الى الحج. ومنا من اهل بحج وعمره هذا القارن قرن بين الحج والعمرة. ومنا من اهل بحج هي من ذي الحليفة هلا بالحج فقط وهذا المفرد فذكرت انواع النسك - [00:01:40](#)

عساك الثلاثة ثم فسرت قالت من فأما من بعمره فحل عند قدومه. لان المتمتع يحرم بالعمرة من الميقات. ثم يفرغ منها بطواف وسعي وتقصير او او حق. ثم اذا جاء يوم الحج يحرم بالحج - [00:02:00](#)

فهذا هو المتمتع ثم يفرغ منه وعليه آآ هدي فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من والقارن يحرم بهما جميعا من الميقات. ويبقى محرما حتى جمرة العقبة بعد ما يقف بعرفة والمزدلفة ثم يرمي جمرة العقبة في حل - [00:02:30](#)

او لو طاف قبل ذلك المهم انه يبقى حتى يفرغ من حجه او يدخل في التحلل الاول من حجه واذا قدم يطوف طواف القدوم ويصح ان يقدم سعي الحج وهذا كله من المستحب - [00:03:00](#)

كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. اما المفرد فيحرم بالحج من الميقات. الحج فقط. ولا ولا يفرغ ولا يحل حتى يتحلل التحلل الاول يوم النحر. يوم النحر مثل القارن - [00:03:20](#)

والفرق بين القارن والمفرد ان القارن عليه هدي لانه نوع تمتع داخل في عموم فمن تمتع منكم بالعمرة الى الحج فما استيسر من الحج. فهنا ذكرت مسألة وهي صفة احرام النبي صلى الله عليه وسلم. وقالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. كانه مفرد - [00:03:40](#)

وبهذا والحديث هذا في الصحيحين. حديث عائشة وجاء غيره مما يؤيد حديث وجاء صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه كان قارنا. بوجوه كثيرة وطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما انه كان قارنا - [00:04:10](#)

وصح عنه صلى الله عليه وسلم عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع به. بالعمرة الى الحج ولكنه لم يحل. لم يحل بسبب سوقه الهدي. فاختلفا في ذلك. فمنهم من - [00:04:30](#)

قال حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا. اخذا بهذه الروايات. ومنهم من قل قال حج النبي صلى الله عليه وسلم متمتعا اخذا بروايات التمتع ومنهم من قال وهو الامام احمد و الحنفى - [00:04:50](#)

وغيرهم قالوا حج النبي وسلم قارنا وهذا هو الاصح. اذا فما الجواب عن هذه الاحاديث التي فيها انه تمتع وانه افراد اما من قال انه تمتع فالمراد بالتمتع متعة القراءة لان القارن - [00:05:10](#)

تمتع بحصول نسكين له في سفرة واحدة. وكان الصحابة يطلقون التمتع على القارن كانوا يطلقون التمتع على القارن يسمونهم تمتع ولا يلزم منه ان يكون اه دعاء عمرة مستقلة عن الحج بدليل انه صلى الله عليه وسلم انما سعى سعي واحد انما سعى سعي -

[00:05:30](#)

واحدة ولو كان تمتعا تمتعا بعمرة مفردة للزم للعمرة سعي وللحج سعي وانما السعي الذي سعا في اول قدومه الى مكة فانه سعي الحج قدمه صلى الله عليه وسلم لذلك اتفق العلماء على ان القارن والمفرد يجوز ان يقدم سعي الحج مع طواف القدوم. ولا يبقى عليه

يوم النحر الا طوال - [00:06:00](#)

الافاضة فقط والسعي تقدم. اخذا من هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا من روى انه تمتع اراد بذلك متعة القارن وليس

متعة الاحلال بين النسكين. واما من قال انه - [00:06:30](#)

مفردا فانه اول ما لبي بالحج ثم لبي ادخل عليه العمرة وهذا هو الصحيح وهذا هو الصحيح وهو مذهب ابي حنيفة بجواز ادخال

الحج اعفوا العمرة على الحج. بجواز ادخال العمرة على الحج. بالاتفاق يجوز ادخال الحج على العمرة - [00:06:50](#)

يعني يجوز ان اذا كان لبي معتمرا ثم اراد ان يقرن يدخل الحج على العمرة هذا جائز بالاجماع النبي امر به عائشة لما حاضت. وفعله

ابن عمر ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا لكن العكس ان - [00:07:20](#)

ندخل العمرة على الحج. يتحول من تمتع من مفرد الى قارن. يدخل العمرة على الحج. فهذا مذهب ابي حنيفة الجواز اخذ من هذه

الروايات وهو الصحيح ونصره ابن حزم واورد الروايات - [00:07:40](#)

التي تبين ان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما لبي بالحج ثم لبي بالعمرة فصار قارنا فيكون او لبي بالحج في اول احرامه ثم ادخل

عليه الحمى العمرة. لانه صح انه قال اتاني آات في هذا اليوم - [00:08:00](#)

الوادي فقل حجة في عمرة. قل حجة في عمرة قال ابن حجر رحمه الله الذي تجتمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان قارن

بمعنى انه ادخل العمرة على الحج. بعد ان اهل به مفردا لا انه اول ما اهل - [00:08:20](#)

احرم بالحج والعمرة معا. هذا يقول مجموع الروايات يدل على هذا. وهذا الذي ذكره ابن حجر كما قلنا لكم يرجح قول مذهب الحنفية

بجواز ادخال العمرة على الحج. وفي قولها فاما - [00:08:50](#)

من احل بعمرة فحل يعني المتمتع. اي حين قدم مكة وطاف وسعى وقصر حل من عمرته وبقي حلالا وبذلك امر النبي صلى الله عليه

وسلم من لم يسق الهدي من اصحابه من القارنين - [00:09:10](#)

والمفردين امرهم ان يحلوا اه كرر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم واوجه عليهم واوجه عليهم وهذا الايجاب هل هو عام لجميع

الامة بحيث يجب التمتع كما يقول ابن عباس مذهب ابن عباس وابن حزم ابن القيم وغيرهم او لا انما - [00:09:30](#)

على الصحابة لاجل نزع ما كان من بقايا الجاهلية. من جعلهم من اعتقادهم ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اوجب ذلك

للقضاء على بقايا معتقدات الجاهلية. وهذا ما ذكره - [00:10:00](#)

جمهور بهذا ولذلك لا زال الصحابة منهم من يحج فيما بعد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من يحج متمتعا منهم من يحج

مفردا ومنهم من يحج قارنا. ومنهم من يحج قارن مما يدل على انه اه بقي - [00:10:20](#)

بين الانساك باق ومذهب ابن عباس قليل من قال به وفي قولها من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم

النحر. المراد الذين ساقوا الهدي كالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر - [00:10:40](#)

ومن ساق الهدي وليس مطلقا كل من لب بذلك بل النبي امرهم بذلك. في حديث جابر ان قال اهل النبي النبي صلى الله عليه وسلم

باصحابه واصحابه بالحج وقال كنا لا نعرف الا الحج. هذه في الجاهلية - [00:11:00](#)

ما يعرفون في اشهر الحج الا الحج. العمرة لابد ان تكون في غير اشهر الحج. يقول وكنا لا نعرف الا الحج. قال ايضا في تنمة الحج

واما فامرهم اذا طافوا وسعوا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة. فيطوفوا - [00:11:20](#)

ثم يقصر ويحل الا من كان مع اولاده. فقالوا يا رسول الله انطلق الى منى وذكروا احدنا يقطب يعني من ملابس النساء هذا المقصود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما - [00:11:40](#)

اهديت او لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولاحللت. يعني لو لو اه لو استقبلت فدل على ان انه منعه من ذلك هو سوق الهدى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. هذا الذي منعه - [00:12:00](#)

من ذلك ويجب على المتمتع والقارن دمه لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام. المكي او من - [00:12:20](#)

في حكمه ممن هو دون مثابة القصر هذا من حاضرا المسجد الحرام. هذا ليس عليه هدي يجوز ان يتمتع ولا هدي عليه او يقرن ولا هدي عليه لان هذا حاضرا المسجد الحرام اختلف فيه لكن الاظهر انه من اذا سافر - [00:12:50](#)

فذهب الى مكة لا يقصر لا يأخذ احكام القصر لانه كالمقيم. هذا من حاضرا المسجد الحرام. نعم هنا مسألة وهي مسألة التفضيل بين المناسك. ايهما الافضل؟ الافراد كما قال الشافعي - [00:13:10](#)

مالكية او القراءة كما قال الحنفية واحتجوا كلا احتج بحديث من قال بالإفراد قال احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم افرض ومن قال بالقران قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قرن. والله لا يختار لنبيه الا الافضل. ها؟ ومن قال بالتمتع قال هو الذي امر -

[00:13:30](#)

به النبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيه ولم يمنعه منه الا سوق الهدى. وهو الذي حث عليه ولانه ارفق بالحاج. والله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه - [00:13:50](#)

والاظهر ان التفضيل يختلف باختلاف الاحوال. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا وتحسر على التمتع ان لم يفعله. قال شيخ الاسلام ابن تيمية وذكر ابن القيم - [00:14:10](#)

وغيرهم وهو رواية عن الامام احمد ان ساق الهدى فالقران افضل اذا ساق الهدى فالافضل له ان يقرن ولا يتمتع ولا اه يفرد لانه لن يستفيد بتمتعته شيئا. حتى المتمتع اذا ساق الهدى يجب عليه طواف للعمرة - [00:14:30](#)

وسعي للعمرة. ويجب عليه ان يبقى محرما لا يقصر. حتى يتحلل التحلل الاول. ها ثم يطوف للحج ويسعى للحج. فيبقى عليه طواف العمرة وسعي العمرة وطواف الحج وسعي الحج. الا - [00:14:50](#)

انه لا يستفيد من ذلك تحللا. بسبب سوق الهدى. فاذا لم يحصل له اه من حيث التمتع المقصود من الحل. فاذا ساق الهدى فالقران له افضل. القران له افضل. يقول وان لم يسق - [00:15:10](#)

كل هادي فالتمتع له افضل. اذا لم يسق الهدى وهو قول الامام احمد. قال واما من اراد ان ينشئ للعمرة سفرة وللحج سفرة فالإفراد افضل ليجمع بين النسكين من دويرة اهله - [00:15:30](#)

يسافر ومن الميقات يحرم يحرم بالعمرة من الميقات ويحرم بالحج من الميقات فهذا افضل. لاحظت الفرق بين الصورتين قال وهذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة يقول هذا احد المذاهب - [00:15:50](#)

التفضيل نعم بقي الكلام على باب الاحرام طيب التلبية او مع سوق الهدى هذا هو الاحرام وليس الاحرام هو لبس ملابس الاحرام لباس الاحرام. لان ذاك لباس اصطلاح على انه - [00:16:10](#)

يتجرد المحرم من المخيط فيلبس ذلك اللباس الابيض او غيره ليس هو الاحرام؟ هذا من لوازم الاحرام من لوازم الاحرام اما الاحرام فهو نية الدخول في النسك مع التلبية او مع سوق الهدى. وانما قلنا مع التلبية ومع سوق الهدى على الخلاف بين العلماء. لان -

[00:16:40](#)

جمهور العلماء يقول تكفي النية اذا نوى انه دخل في النسك في عمرة نوى بقلبه ان والان دخل فيها يكفي. فهو داخل فيها. القول الثاني وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:17:10](#)

واظهر انه لابد مع النية من عمل يكون فيه داخلا في ذلك. اما هنا سوق الهدى واما التلبية واما التلبية لان التلبية شعار الحج شعار  
العمره كمثله الصلاة لا يكفي الدخول فيها بالنية لا بد - 00:17:30

من التكبير والقول الثاني الذين قالوا يكفي قالوا كمثله الصيام يكفي فيه النية على كل الاحوط ان الانسان اذا دخل في النسك ان  
يلبي حتى انعقد قول انعقد دخوله في النسك بالاجماع. فقله هنا هذا الحديث بما - 00:18:00

الاهلال من اين يهل؟ اي من اين يلبي ويعقد النسخ قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد. يعني مسجد ذي  
الحليفة يعرف مسجد الشجرة ومسجد الميقات ومسجد ذي الحليفة وهكذا ومراده اذا ركب - 00:18:30

دابته كما جاء في الروايات الاخرى كما في الصحيحين ايضا عنه انه قال ركب صلى الله عليه وسلم راحلة يعني ركب راحلته بذي  
الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة. حين تستوي به قائمة. اذا قامت واستوت. قياما لبي. برواية - 00:19:00

كان اذا وضع رجله في الغرز لبي كان اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة. ففي هذا الحديث من  
عند المسجد المراد اذا ركب الدابة. او - 00:19:30

يقوم مقامها من السيارات ونحوها. وفي في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احل في البيداء. والبيداء هي اذا انطلقت من  
الميقات طلعت ارتفعها قليلا في طرف البيداء طرف الميقات الجنوبي من جهة مكة طريق مكة - 00:19:50

طرف الميقات هذه البيت محادة للحليفة وكذلك في حديث انس كذلك في حديث انس والظاهر والله اعلم ان حديث جابر وحديث  
انس انما حكوا ما سمعوه ورأوه من النبي وسلم وانه كان يلبي في تلك المواضع وليس ان ذلك مبتدأ آ تلبيته واهلاله - 00:20:20

حديث ابن عمر يدل على انه لبي من المسجد من عند المسجد. والمسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مبنيا انما هو  
مكان صلى فيه ثم بني فيما بعد بني المسجد فيما بعد ففرف بالمسجد. وفي حديث ابن - 00:20:50

انه لما سأله سعيد بن جبير الحديث في سنن ابي داود ومسنند المستدرک الحاكم سأله عن اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم في رواية تلبيته فقال ابن عباس - 00:21:10

انا اعلم الناس بذلك او من اعلم الناس بذلك. ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في المسجد ركعتين اهل حين فرغ منهما اهل  
حين فرغ منهما فسمع قوم ذلك فحفظوه فلما - 00:21:30

ما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمع حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت راحلته. ثم مضى  
فلما علا على فلما على شرف البيداء هلا وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل - 00:21:50

ما سمعنا نقل كل شخص ما سمعه وهذا هو الظاهر وانه لبي بعدما فرغ من الركعتين صلى الله عليه وسلم في مصلاه. كما جاء عنه في  
رواية وهذا هو الاظهر. وانما كرر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:22:20

كما يكرر التلبية. ومن هذا استدل العلماء على انك لا بأس ان تذكر النسك مع تكرار التلبية لا تذكر النسك فقط في التلبية الاولى في  
الاهلال بل كل ما ذكرت تعيد - 00:22:40

وتقوله ولا حرج في ذلك. نعم. وعن خلاد ابن ثابت عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل  
فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا - 00:23:00

اصواتهم بالاهلال. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان. نعم هذا فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية بالاهلال عند عقد النية  
وبالاهلال عند تكرار التلبية ولذلك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغون - 00:23:20

الروحاء الا وقد بحت اصواتهم من رفعها بالتلبية. يرفعون اصواتهم فما يبلغ الروح الا وقد انقطعت الاصوات. اصبح يلبي بصوت  
معدوم. وهكذا فيدل على ان رفع الصوت بالاهلال وبالتلبية انه مشروع مأمور به ونزل به جبريل ويدل على مسألة اخرى وهي ان

اوامر النبي صلى الله عليه وسلم التي - 00:23:40

بها ينزل بها جبريل يأمره بها بامر الله عز وجل لانه لا ينزل الا باذن الله وما له ما بين ايدينا وما خلفنا. نعم. وعن زيد ابن ثابت رضي

الله - 00:24:10

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل. رواه الترمذي وحسنه. هذا الحديث يقول تجرد لي واغتسل. ذكر ذكر مسألتيه. مسألة الغسل ومسألة التجرد من المخيط ففيه استحباب الاغتسال عند الاحرام. والمراد به قبل اللحي. يعني تجرد لاهلاله واغتسل لاهلاله - [00:24:30](#)

هذا المعنى تجرد للتلبية الهلال ان يقول لبيك حجا. تجرد لاجله واغتسل لاجل ذلك وهنا التجرد المراد بها نزع البخيط المفصل على البدن تجرد منه ومن هذا اخذ العلماء استحباب تقدم التجرد قبل عقد - [00:25:00](#)

هل تلبية النية؟ يعني لو انه لبى وهو لابس بثيابه المخيط قال لبيك عمرة لبيك حجا جاس لا حرج لكن لا يستديم المخيط. يعني يقول لبيك حجا ثم يبدأ ينزع اللباس هذا جائز - [00:25:30](#)

لان عمله هذا هو شروع في التجرد من المخيط لكن الافضل ان يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان يتجرد اولاً ويلبس اللباس الغير المخيط ثم آآ يلبي نعم - [00:25:50](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين - [00:26:10](#)

يقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس. متفق عليه واللفظ لمسلم هذا الحديث فيه بيان محظورات الاحرام على الرجال. فيما يتعلق باللباس او الطيب - [00:26:30](#)

ونحوه وان كان تشترك النساء مع الرجال في محظورات الطيب من الزعفران والوص هذا الحديث سأل السائل عما يلبس المحرم من الثياب ما الذي يلبسه؟ فاجابه النبي وسلم بما لا يلبس بما لا يجوز للمحرم ان يلبسه. قال العلماء هذا من الجواب الحكيم. لان -

[00:26:50](#)

الذي لا يلبسه المحرم حسب سؤال السائل غير منحصر وتعداده لا نبه النبي صلى الله عليه وسلم لان عفوا لان الذي لان ما يلبسه المحرم غير منحصر. ما يجوز ان - [00:27:20](#)

جيم جيم جمع الجمع سراويلات كم مثال يعني؟ وهكذا ولا البرانس اي ولا يجوز ان يلبس البرانس والبرنس الثوب الذي آآ غطاء الرأس متصل به متصل الرأس ومعه الثوب. مع القميص. فهذا شم البرنس. لانه يغطي الرأس كانه كان موجودا - [00:27:46](#)

في زمن اه السلف ولا الخفاف الخف ما يلبس بالرجلين مما يغطي كامل الرجل مع كعبيهما. بالنسبة للرجال لا يجوز. ومثله ما يقوم مقامه من الجوارب لماذا؟ لانه لباس على جزء من البدن. فلا يجوز لبسه - [00:28:16](#)

وهذه التي مرت معنا من الثياب ما يتعلق بالرجال لان النساء يجوز لهن ان يلبسن آآ الثياب القمص الدراري ما تغطي الرؤوس من الخمر وهكذا والخفاف كذلك يجوز للمرأة ان تلبس الخفين. لكنها كما جاء في تنمة رواية هذا الحديث ولا - [00:28:46](#)

انتنقب المرأة ولا تلبس ولا تلبس القفازين. يعني هذه التي يلبس على الايدي جوارب الايدي قفاز يسمى ويسمى آآ دسوس ونحو ذلك. هذه بالنسبة للنساء. كما انها لا تنتقد النقاب لانه لباس مفصل على الوجه. يكون له ما يثبت يربط او كذا - [00:29:16](#)

هذا سواء كان مرقعا او نقابا او كامل التغطية هذا لا يجوز بالنسبة للمرأة انما يجوز ان ترخي من ثوبها شيئا تغطي به وجهها اذا مر بها الرجال. كما في حديث عائشة - [00:29:46](#)

عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا مر بنا الرجال اسئلت احداًنا على وجهها من جلبابها او تلقيه على امام وجهه اسماء بنت ابي بكر ايضا قال ابن المنذر اجمع - [00:30:06](#)

اجمع العلماء على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران والورس وقال عياض القاضي عياض رحمه الله اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه - [00:30:26](#)

المحرم وانه صلى الله عليه وسلم نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطا او غيره كان مخيطا يعني مفصلاً كمثل الطاقية والبرنس او غير مخيط كمثل هذا - [00:30:46](#)

بالمخيط ما فصل على العضو وليس مرادهم بالمخيط ما فيه خيط. لا فقد يكون الثوب مرقعا الثوب المحراب هذا مرقعا لا حرج في



الخييط به. او النعل يكون فيها خييط لا حرج. قال - [00:31:16](#)

تنبه بالخفاف على كل ما يستتر الرجل. هذا بالنسبة للرجال. وقال ابن حجر رحمه الله المراد بتحريم المخييط ما يلبس على الموضع

الذي جعل له ولو في بعض البدن. فاما لو - [00:31:36](#)

بالقميص مثلا فلا بأس. ارتدى الرداء ما يلبس على الرجل. عفا على البدن والازار ما يلبس على اسفل يلف عليه هذا الازار معروف.

والرداء ما يجعل على أعلى البدن ويلف على أعلى. فلو ان رجلا - [00:31:56](#)

اخذ ثوبه القميص هذا نزعه وجعله رداء عليه لا حرج. ولو كان فيه خييط مخييط لانه لم يلبسه على هيئته التي فصل عليها. قال شيخ

الاسلام ابن تيمية ويجوز للمرأة المحرمة ان تغطي وجه - [00:32:16](#)

بملاصق خلا النفاق خلا النقاب والبرقع. ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية هل يجوز للمحرم ان يعقد الازار؟ قالوا يجوز. لكن هل

يجوز ان يعقد الرداء؟ يعقده حتى شيخ الاسلام يقول يجوز اختياراته. وهذا اظهر لانه لم يفصل على ذلك. نعم - [00:32:36](#)

وفي هذا الحديث في قوله ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس يدل على انه لا يجوز استعمال الطيب لا في البدن ولا

في الثياب. لا تطيب الثياب. قبل الاحرام. ولا يجوز ذلك - [00:33:06](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت.

متفق عليه. هذا الحديث الان مع الحديث السابق ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس. هذا يبين ان النبي صلى الله

عليه وسلم طيب بدنه قبل الاحرام - [00:33:26](#)

طيبته عائشة لاحرامه اي لاجل احرامه. اي يعني هدي اللام للتوقيت اي قبل احرامه وولحله قبل ان يطوف بالبيت لما احرم ورمى

الجمرة وحلق صلى الله عليه وسلم اغتسل وتطيب ولبس ثيابه ثم ذهب يطوف. فدل على انه - [00:33:56](#)

يتطيب قبل الاحرام ولو استدأ الطيب بعد ذلك. ولو بقي على بدنه الطيب او اه وجدت منه الرائحة كما جاء في الاحاديث عائشة قد

كنت ارى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:26](#)

وهو محرم بقي. بقي عندنا الحديث السابق لما قال ولا تلبسوا شيئا من اتياب مس او الورس والزعفران يدل على انه بقي على المنع

فلا يطيب الثوب. نعم. وعن عثمان بن عفان - [00:34:46](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه مسلم المحرم اي من دخل في

الاحرام. من لبي بنسكه ودخل فيه لا ينكح اي لا يتزوج. والمراد بالنكاح هنا عقد النكاح - [00:35:06](#)

العقد وليس المراد به الوطى لان الوطء آ معروف حكمه فلا رقت ولا فسوق ولا ولا المحرم لا ينكح لا ينكح لا يتزوج سواء كان آ رجلا

او امرأة لا يحل له عقد النكاح. ولا يصح. وهذا هو الصحيح من اقوال العلماء - [00:35:26](#)

المسألة الثانية ولا ينكح اي لا يزوج فلو انه ولي لامرأة وهو محرم وهي حلال غير محرمة. هل يعقد لها يتولى العقد؟ لا لا يجوز لا

ينكح. لا يجوز له ان يعقد لها. فلا يقول مثلا آ زوجتك ابنتي - [00:35:56](#)

لا لا يقول زوجت ولا يخطب كذلك الخطبة ممنوعة وهل هي للتحريم؟ اما عقد النكاح لنفسه او لغيره لا يحل ولا يصح. باطل ولذلك

يقع الخطأ من بعض الناس ويسألون عن هذا يقول انه كان محرما - [00:36:26](#)

ففسدت العمرة بمفسدها وهو الوطن ولم يتمها او امرأة تقول انها حاض وطافت وهي حائض واستحت ان تبلغ اهلها ثم رجعوا ثم

عقدوا عليها بالزواج بزوج هل يصح هذا؟ النكاح لا يصح لماذا؟ لان - [00:36:56](#)

انها لا زالت محرمة لم تتحلل من احرامها. لانها طافت وهي حائض ولا يصح ذلك. فلذلك هنا يقول ولا ينكح ولا ينكح. واما

الخطبة محل خلاف والظاهر ان اهل الكراهة لان لا يتعلق بها هتك الاحرام ولا يتعلق - [00:37:26](#)

بها عقد للنكاح مجرد خطبة ان يخطب المرأة يقال له هذا منهي عنه. نعم. وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ابن عباس ان النبي

صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم كما في البخاري فهذا - [00:37:56](#)

قالوا وهم وهما من ابن عباس لان ميمونة خالة ابن عباس قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ورافع الوسيط مولى

النبي صلى الله عليه وسلم الوسيط بينهما ارسله اليها قال ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:26

تزوجها وهو حلال. وهذا لما رجع من لما احرم بعمره الجعران. يوم حنين يوم حنين لما قسم غنائم حنين وفرغ منها في اخر شوال وهربت شمس اخر يوم من شوال واهل ذي القعدة لاحرم صلى الله عليه وسلم من الجعران وطاف وذهب الى - 00:38:46

مكة بليته وطاف وسعى وبعدما حل من عمرته وقصر تزوج ميمونة بنت الحارث الهاللية. ارسل اليها ابا رافع فقبلته ففقد عليها فحصل الاشكال هنا هل هو محرم؟ او بعدما حل؟ فميمونة صاحبة القضية وابو رافع - 00:39:16

الوسيط بينهما يقول وهو حلال. ابن عباس يقولون هذا مما وهم به ابن عباس. فمن اخذ به هذا الحديث لا يقبل هذا القول لانه يعارض بحديث لا ينكح المحرم ولا ينكر. وعلى فرض - 00:39:46

عدم الوهن في ذلك الحديث يحمل على الخصوصية. يحمل على الخصوصية كما حل له خاصة عليه الصلاة والسلام في النكاح في عدد الزوجات وفي المرأة التي وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي - 00:40:06

خالصة لك من دون المؤمنين. فهي على سبيل الخصوصيات لكن مع ذلك يقال انه لا يصح نعم وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو - 00:40:26

غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمه. متفق عليه. هذا الحديث دل على ان - 00:40:46

على جواز ان يأكل المحرم من صيد الحلال ان يأكل المحرم من صيد الحلال ابو قتادة لما صاد هذا الحمار الوحشي هو المعروف بالوضيحي الوضيحي اه حمار وحشي هناك حمار الوحش في جزيرة العرب وبقر الوحش. بقر الوحش يعرف بالمها. المها لها -

00:41:06

قرون وحمار الوحش لا قرون له. يعرف بالوضيحي يسمى حمار الوحش لانه يشبه الحمار في بنيته فكانوا آآ كان غير محرم فرآه اصحابه رأوا الحمار وكانوا فتضاحكوا فيما بينهم. فلما رفع رأسه واذا هو يرى الحمار. فركب - 00:41:36

وسقط ركب فرسه وسقط منه سوطه فقال ناولني اياه قالوا لا والله لا نعينك عليه. فنزل واخذ صوته ثم دفع الى الحمار وطعنه بالحربة اثبته ثم اكلوا منه فقالوا والله انا محرمون لما - 00:42:06

اكلوا من الصيد. لا بد ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلما فحملوا معه من الحمار لحم. فلما جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ذلك له يستفتونه. قال هل منكم احد امره بالصيد او اشار اليه بشيء - 00:42:26

قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمه. وفي رواية انه اهدوه منه فاكل عليه الصلاة والسلام. فدل على جوازي اكل محرم من صيد الحلال اذا صاده الحلال لنفسه. ولم يصله لاجل المحرم - 00:42:46

ولم يكن من من المحرم اعانة على ذلك. اما اذا اعانه عليه ها فلا يحل فهو ميتة بعموم التحريم لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. نعم في حديث الصعب ابن جثام التي بعده - 00:43:06

اه ما يبين تفسير ذلك نعم وعن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متقين - 00:43:26

عليه. هذا الحديث بخلاف اول في ظاهره انه رده على صاحبه. وقال لان حرم اي محرمون لكن حمله العلماء على ان الرجل صاده لاجل النبي صلى الله عليه وسلم. اراد ان - 00:43:46

النبي صلى الله عليه وسلم بهدية فصاد هذا الحمار له. فرده بهذا. وهذا آآ جاء تفسيره في حديث جابر عند اصحاب السنن عند اصحاب السنن مرفوعا موقوف والموقوف اقوى ففيه صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او يوصد لكم - 00:44:06

ما لم تصيدوه او يصبنكم. آآ صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او يوصد لكم دل على انه حلال. والحديث عند اصحاب السنن نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق. يقتلن في الحرم - 00:44:36

الغراب والحذاء والعقرب والفأرة والكلب العقور. متفق عليه. هذا الحديث يدل على ان تحريم تحريم على المحرم ان يقتل شيئا في

الحرم او وهو محرم انما هو مقيد بما ليس بفاسق في الحرم لانه قال الله تعالى ومن دخله كان امنا فلا يحرم عليه قتل هذه الفواسق  
كل - 00:45:06

ما جاء اجتمع بها صفة الفسق. صفة الفسق سواء تقتل في الحل والحرم ولا فدية فيها ولا فدية فيها لانها مؤذية. لانها والفسق الذي فيها فسر بانه بسبب اذاها وتعيديها على الناس. ولذلك قال الامام مالك في الموطأ اه كل ما عقر الناس وعدا عليهم - 00:45:36  
واخافها مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وكذلك الكلب اذا عدا على الناس لان الذئب هذه كلى لكنها تعقل الناس. ومثل هالكلب اذا كان يعقر الناس الكلب الذي يعني فيه - 00:46:06

بين الناس الانسية اذا استعدت على الناس وفي هذا الحديث بيان للظابط ضبط ما ينهى عن قتله من الصيد وهو ان حيوان البري المأكول اما ما يؤذي حديث مثلا لا تقتل قوله عز وجل لا تقتل الصيد وانتم حرم. المراد به الصيد البري - 00:46:26  
المأكول والصيد يطلق على المأكولات. فلو قتل ذئبا لا حرج. قتل مع انهم اختلف في آا الثعلب وكذا وهذا وهو لانه ذونات ونحوه. المهم انه لكن الطبع الطبع لانه مأكول مباح الاكل اه صيد لا يقتل في حديث جابر وفي الطبع كبش - 00:46:56  
اذا هو صيد لانه يؤكل. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه. احتجم وهو محرم يدل على انه لا بأس بالحجامة - 00:47:26

حتى ولو كان فيها تشريط البدن واخراج الدم. وهنا مسألة وهي مسألة المحرم تحتاج للإحرام العفو المحتجم يحتاج للإحرام لحلق الشعر موضع المحاجم موضع المحاجم والتشريط فهل وسيقطع من شعره؟ الله نهى عن ذلك ومن محظورات الاحرام قص الشعر كما يأتي في حديث - 00:47:46

كعب بن عجرة اذا قالوا اذا احتاج الى الحجامة واحتاج معها لقص شعر وحلقه يفعل ذلك ويفدي. يجوز له فعل ذلك من حيث الاباحة ويفدي عنه لانه تعدى على الشعر وقصه. واضح؟ ايه. قال ابن الصنعاني في سبل السلام - 00:48:16  
آا هو اجماع في الرأس وغيره. يعني يجوز اجماع في جواز الحجامة في الرأس وغيره اذا كان لحاجة فانقلع من الشعر شيئا كان عليه فدية الحلق. وان لم يقلع فلا فدية عليه - 00:48:46

وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهي ان المحرم ان محرمات الاحرام من الحلق ونحوه تباح للحاجة وعليهم فدية. ودل عليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - 00:49:06  
فدية من صيام او صدقة او نسك. يعني جاز ان يحلق ويفدي. ولذلك قال العلماء من من اضطر الى تغطية رأسه لبرد شديد او حر شديد يحتاج اليه او اذى فلا حرج لكن عليهم في - 00:49:26  
لكن عليه الفدية وكذلك الحلق ويدل عليه الحديث الذي بعده. نعم ابن عجرة رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال ما كنت - 00:49:46

ثأر الوجع بلغ بك ما ارى. تجد شاة؟ قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين ان النصف صاع متفق عليه. هذا الحديث مفسر للاية. قوله فمن كان منكم مريضا. هذه نزلت في - 00:50:06

هي نزلت في كعب ابن عجر حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل القمل يتناثر على وجهه من شدته حتى في الروايات قال حتى اني ارى ان كل شعرة فيها قمل كثير عليها على ما فيها موضع الا وفيه قبر - 00:50:26  
وانه اذا حرك رأسه تنثر الصقر القم بسبب كثرة شعره و طول المدة التي وقفوا ينتظرون يوم الحديبية هذه القصة. ينتظرون ان يؤذن لهم بالعمرة ان تأذن لهم قريش بدخول - 00:50:46

فطالت المدة فتكاثر القمع وتأذى جدا فلما رآه النبي وسلم قال ما كنت ارى الوجع قرى اي اظن قرى بضم الهمزة بمعنى اظن قال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما - 00:51:06

ارى ما ارى هنا من النظر لانه رأى حمل اليه. ثم قال اتجد شاة لما نزلت الاية اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. ظاهر الحديث - 00:51:26



انه لا يتحول الى الاطعام والصيام الا اذا عدم النسك. الشاة لكن هذا الحديث ذكر ابن عبد البر وغيره انه فيه اشارة الى الافضل افضل ان تذبح. لان ظاهر الاية التخيير. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية - [00:51:46](#)

اطلق الفدية. يعني اجمل اجمل. ثم فسرنا قال من صيام او صدقة او نسك. بدأ بالصيام وذكرها على سبيل التخيير باول. جزاك الله خير. قال ابن عباس كل ما فيه او فهو على التخيير - [00:52:16](#)

فإذا قوله آآ بأيهما وهذا يسأل عنه بعض الناس إذا استفتى ان عليه فدية وهذه تعرف فدية الاذى الذي فيها التخيير بين هذه فدية الاذى وهي فدية كل من تعدى محظورا غير الجماع - [00:52:36](#)

الانزال بالمباشرة والصيد. وشجر الحرم هذه لها فدية تخصها. اما بقية فدية الا فدية ادم والمراد بالجماع والانزال ما كان قبل التحلل الاول في الحديث اه اي نعم الافضلية لو - [00:52:56](#)

سألك السائل لابي المخير ايهما افضل؟ فتخيره؟ قال اريد الافضل تقول له الشاة. وفي الحديث قوله اه تجد شاة تفسر لقوله في الاية او نسك. لان النسك مجمل يشمل الشاة والبقرة والبدنة. فلما قال شاة هذا اقل ما يجب. ويجزئ بدنه كاملا - [00:53:26](#)

ويجزئ بقرة كاملة ويجزئ سهم سبع من بقرة. يعني ليس تحديد الشاة واجبا بعينه انما هو احد اربعة اشياء. شاة بدنة بقرة سبع من بدنة او بقرة وهكذا وفيه تفسير قوله ففدية من صيام لان الصيام مطلق واقله واحد - [00:53:56](#)

ففسره النبي بثلاثة ايام. فدل على ان المراد بالصيام ثلاثة ايام. وقوله او صدقة. الصدقة مطلقا تشمل ايش؟ اقل ما يصلح صدقة سواء من مال ذهب او فضة او طعام - [00:54:26](#)

او غير ذلك مما يصلح صدقة. ففسرها الحديث بقوله او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاعقة نصف ساعة من طعام ستة مساكين ماذا فسرت الحديث؟ فسرت الاية وفيه دليل للقاعدة التي مرت - [00:54:46](#)

ذكرها مع من ابن صاحب سبل السلام انه ان الحاجة تبيح فعل المحظور لكن لا تسقط الفدية. الحاجة هذا احتاج الى اي شيء يحتاج الى حلق رأسه. ليدفع اذى القمل - [00:55:06](#)

لكن لو استطاع ان يخرج القمل بدون الحلق. يعني كدواء يجعل عليه فيتساقط القمل ولا يحتاج ولا يكون عليه في ذلك اذى ولا زيادة نفقة ولا اي شيء ذلك نقول لا يجوز لك ان تحلق لانه جاز ان - [00:55:26](#)

تخلص من الاذى بدون بدون حلق. لكن اذا كان الحلق الوسيلة للتخلص ولا غيرها فهنا يجوز الحق وهنا مسألة لو انه قال العلماء لو انه آآ نبت شعر في عيني من رمشي هذا الرموش نزلت على عينه فاذته قالوا جاز له ان يقصها ولا - [00:55:46](#)

فيها ما فيها فدية ولو ان ظفره انكسر فاذاه جاز ان يقصه ولا فدية فيه لماذا؟ قالوا لان هذا من باب دفع الصائل. كما جاز قتل ايش؟ الكلب العقوق ونحوها - [00:56:16](#)

مما تؤذي فهذا لانها فاسقة بجامع الاذى الذي فيها. فهي اه يجوز من باب دفع طيب والاية الاية قال ففدية اباح الحلق لكن امر بالفدية من يجيب منكم ما الفرق بينهما؟ طيب حتى ما ما يضيق الوقت علينا ويذهب الفرق ان المؤذي لا - [00:56:36](#)

في الحديث حديث كعب بن عجرة المؤذي القمل وليس الشعر. واضح؟ الذي اذاه القمل ام الشعر القمل في حلق الشعر وهو ليس بمذنب. لكن للتوصل لدفع الاذى القمع. فعند ذلك - [00:57:06](#)

يأخذ يفدى نعم مثل الحجامه نعم بعده لا العطر الطيب هذه مسألة طيب. الطيب الممنوع هو ما يتخذ طيبا. يؤخذ تطيب اما اذا كان الدهن او الدواء له رائحة زكية ليست مقصودة للطيب فلا تعتبر طيبا - [00:57:26](#)

هذا الصحيح كالصابون الشامبو فهناك الممسك الذي يجعل فيه الطيب لاجل يستغنى به عن التطيب هذا طيب هذا يحرم على المحرم اما بقية الصوابين هذه التي يكون فيها اشياء زكية ليست مقصودة للطيب. فهذه لا حرج فيها على الصحيح هو ما افتى به مشايخنا.

نعم - [00:58:06](#)

- [00:58:36](#)